

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن مات المولى أو عزل المولى .

قوله فإن مات المولى بكسر اللام أو عزل المولى بفتحها مع صلاحيته : لم تبطل ولايته في أحد الوجهين .

إذا مات المولى - بكسر اللام - فهل ينزل المولى ؟ فيه وجهان أطلقهما المصنف هنا . وأطلقهما ابن منجا في شرحه .

أحدهما : لا ينزل وهو المذهب .

صححه في الترغيب و النظم و التصحيح .

وجزم به في الوجيز و المنور و منتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في المحرر و الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .

قال الشارح : والأولى - إن شاء الله تعالى - أنه لا ينزل قولاً واحداً انتهى .

قال الزركشي - في باب نكاح أهل الشرك في مسألة نكاح المحرم : المشهور لا ينزل بموته .

والوجه الثاني أبو بكر ينزل كما لو كان الميت أو العازل قاضياً .

وقال في الرعاية إن قلنا : الحاكم نائب الشرع : لم ينزل .

وإن قلنا : هو نائب من ولاة : انزل .

وأما إذا عزل الإمام نائبه القاضي المولى مع صلاحيته فهل ينزل وتبطل ولايته ؟ فيه وجهان .

وأطلقهما في الشرح وشرح ابن منجا .

أحدهما : لا تبطل ولايته ولا ينزل وهو الصحيح من المذهب .

جزم به الآدمي في منتخبه .

وقدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع و المحرر .

واختاره الشيخ تقي الدين C .

والوجه الثاني : تبطل ولايته وينزل .

صححه في التصحيح و النظم .

وإليه ميل المصنف و الشارح و ابن منجا في شرحه .

وهو ظاهر ما جزم به في المنور .

وجزم به في الوجيز .

قال في الفروع : واختاره جماعة .

قال المصنف في المغني : كالولي .

قال الشيخ تقي الدين C : كعقد وصى وناظر عقدا جائزا كوكالة وشركة ومضاربة انتهى .
ومنشأ الخلاف : أن القضاة هل هم نواب الإمام أو المسلمين ؟ فيه وجهان معروفا ذكرهما في
القواعد الفقهية وغيره .

أحدهما : هم نواب المسلمين .

فعليه : لا ينزلون بالعزل واختاره ابن عقيل .

والثاني : هم نواب الإمام فينزلون بالعزل .

فوائد .

الأولى : مثل ذلك في الحكم : كل عقد لمصلحة المسلمين كوال ومن ينصب لجباية مال وصرفه
وأمر الجهاد ووكيل بيت المال والمحتسب .

ذكره الشيخ تقي الدين C .

وقال في الفروع : وهو ظاهر كلام غيره .

وقال أيضا في الكل : لا ينزل المستنيب وموته حتى يقوم غيره مقامه .

وقال في الرعاية : في نائبه في الحكم وقيم الأيتام وناظر الوقف ونحوهم أوجه .

ثالثها : إن استحلّفهم بإذن من ولاه وقيل : وقال استحلّف عنك : انزلوا انتهى .

ولا يبطل ما فرضه فارض في المستقبل وفيه احتمال .

الثانية : لو كان المستنيب قاضيا فزالت ولايته بموت أو عزل أو غيره كما لو اختل فيه بعض
شروطه : انزل نائبه وإن لم ينزل في المسائل التي قبلها .

هذا الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وصححه في النظم وغيره .

وجزم به في المحرر و الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقال في الرعاية الكبرى : وكل قاض مات أو عزل نفسه – وصح عزله في الأصح – أو عزل من

ولاه – وصح عزله – أو انزل بفسق أو غيره : انزل نائبه في شغل معين كسماع بينة خاصة

وبيع تركة ميت خاصة .

وقال : وفي خلفائه في الحكم في كل ناحية وبلد وقرية وقيم الأيتام وناظر الوقوف ونحوهم

أوجه : العزل وعدمه وهو بعيد .

والثالث : إن استحلّفهم بإذن من ولاه انزلوا .

والرابع : إن قال للمولي : استحلّف عنك : انزلوا .

وإن قال : استحلّف عني : فلا كما تقدم انتهى .

وحكى ابن عقيل عن الأصحاب : ينعزل نواب القاضي لأنهم نوابه ولا ينعزل القضاة لأنهم نواب المسلمين .

وفي الأحكام السلطانية : لا ينعزل نواب القضاة .

واختاره في الترغيب .

وجزم في الترغيب أيضا : أنه ينعزل نائبه في أمر معين من سماع شهادة معينة وإحضار مستعدي عليه .

وقاله في الرعاية الكبرى .

فعلى هذا الوجه : لو عزل في حياته لم ينعزل قاله في الفروع .

الثالثة : لو عزل نفسه في أصح الوجهين .

قاله في الرعاية الكبرى و الفروع .

وقدمه في الرعاية الصغرى .

وقال في الرعاية الكبرى من عنده : ومن لزمه قبول تولية القضاء ليس له عزل نفسه .

قلت : وهو الصواب .

وقال في الرعاية أيضا : له عزل نائبه بأفضل منه .

وقيل : بمثله .

وقيل : بدونه لمصلحة الدين .

وقال القاضي : عزل نفسه يتخرج على روايتين بناء على أنه : هل هو وكيل للمسلمين .

أم لا ؟ فيه روايتان .

نص عليهما في خطأ الإمام .

فإن قيل : في بيت المال فهو وكيل فله عزل نفسه وإن قلنا : على عاقلته فلا .

وذكر القاضي : هل لمن ولاه عزله ؟ فيه الخلاف السالف .

وقال في الفروع – في باب العاقلة – وخطأ إمام وحاكم : في حكم بيت المال وعليها :

للإمام عزل نفسه .

ذكره القاضي وغيره انتهى .

وتقدم – في أول باب قتال أهل البغي – الخلاف في تصرف الإمام على الناس : هل هو بطريق

الوكالة أو الولاية ؟ فليعاود